٢١٨- عن: ابن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم، يعنى فمات[١]، فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاء تهم من الركن فأمر بها فدست[٢] بالقباطى والمطارف[٣] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت

أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد" اهـ وفى التلخيص الحبير (١:٣): "صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم" اهـ وفيه أيضا (١:٤): "وقال ابن مندة فى حديث أبى سعيد هذا: إسناد مشهور" اهـ.

فالجواب عنه ما ذكره فى التلخيص (١:٤) "قال الشافعى رحمه الله: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر له ريح، فقيل للنبى ﷺ: نتوضأ من بير بضاعة؟ وهى يطرح فيها كذا وكذا، فقال مجيبا: «الماء لا ينجسه شيء» اهـ وأما ما قال أبو داود (١:٢٥): ورأيت فيها ماء متغير اللون" اهـ.

فأجاب عنه فى عون المعبود، ونصه: "قال النووى: يعنى بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبى فيه. انتهى، وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس[٤]" اهـ. قلت: وسيأتى فيه حديث بعد هذا الباب، ودلالته على الباب ظاهرة، والمراد من الذى لا يجرى هو القليل.

قوله: عن ابن سيرين إلخ" قلت: لا يخفى أن ماء زمزم أكثر من القلتين بكثير ولا يتصور تغيره بمجرد موت واحد فيه، ومع ذلك أمر ابن عباس بنزحه لا ندبا فقط،

---

(١) كذا فى الأصل، وليس فى آثار السنن لفظة "يعنى" وإنها مثبتة فى الدارقطنى ١: ٣٣ باب البئر إذا وقع فيها حيوان.

(٢) كذا فى الأصل ومثله فى آثار السنن وفى الدارقطنى "دسمت" بدل "دست"

(٣) القبطى بالضم: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس، فرقا بين الإنسان والثوب، والمطارف بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام، كذا فى القاموس (ملخص من التعليق المغنى).

(٤) عون المعبود ١: ٢٥ باب ما جاء فى بئر بضاعة.